

71411 - حكم التزوج بزوجة الخال والعم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ابو مصعب له هذا السؤال ايضا يقول هل يجوز للرجل ان يتزوج زوجة خاله اذا مات عنها او طلقها نعم يجوز زوجة هذا وزوجة اخيه
اخوه اقرب اذا مات اخوه وطلقه وخرج من العدة جاز له ان كان زوجة اخيه اذا طلقها اخوه وخرج من العدة او مات عنها -

00:00:00

العم والخال اذا طلقها او مات عمي خرج من العدة لا بأس - 00:00:21